

هذا الكتاب من كتب الفقه  
الحنفلي في مسائل الفقه  
الحنفلي في مسائل الفقه  
الحنفلي في مسائل الفقه

وتجيب هلال الشوال بضيقة عند صلوة العيد ويجوز تقدي  
في شهر رمضان من اوله ولا يجوز تاخيرها عن الصلوة الا  
لعذر او لانظار المستحق وفي صلوة العيد فطرة وبعد  
صدقة وقيل يجب القضاء وهو لحوط واذ لم يلها واخر التسليم  
لا يرضى ما اومر الشارع فلم يرضى بعد التسليم  
لعذرهم يضمن لو تلفت ويضمن ولو لم يكن التسليم و  
لا يجوز نقلها مع وجود المستحق ولو نقلها ضمن ويجوز مع  
عدمه ولا يضمن **التام** في مصرفها وهو مصرف كوة الما  
ويجوز ان يتوسط المالك اخر اجها او صرفها الى الامام او من  
افضل ومع التعذر الى فقهاء الامامية ولا يعطى الفقير  
اقل من صاع الا ان يجتمع من لا يستحق لهم ويستحق  
ويخص بها القرابة ثم الجيران مع الاستحقاق **كتاب الخبز**  
هو يجب في غنائم دار الحرب والمعادن والكنز والعوض  
وارباح التجرارات وارض التي اشترها من مسلم وفي الحرب  
اذا اخلط بالحلل ولم يتبرؤ ولا يجب في الكرز حتى يبلغ  
عشرين ذنبا او كذا يعتبر في المعد على واية النبطي

### كتاب الخبز

هذا الكتاب من كتب الفقه  
الحنفلي في مسائل الفقه  
الحنفلي في مسائل الفقه  
الحنفلي في مسائل الفقه

هذا الكتاب من كتب الفقه  
الحنفلي في مسائل الفقه

ولا في الغوص حتى يبلغ ديناراً ولا في ارباح القمار الا ان  
فيها فاضل منها عن مؤنة السنه وللعجالة ولا يعتبر في النبا  
مقدار ويقسم الخمس ست اقسام على الاشهر ثلثة للامام و  
ثلثة لليتامى والمساكين وانباء السبيل ممن ينتسب له عبد  
المطلي كلاب وفي استحقاق من ينسب له بلام قول  
اشبهما انه لا يستحق وهل يجوز ان يخص به طائفة حتى  
الواحد فيه تردد ولا حوط بسطر عليهم ولو سفا واولا يحمل  
الخمسة غير تلك الامع عدم المستحق فيه ويعتبر الفهم  
بالتيمم ولا يعتبر في ابن السبيل ولا تعتبر العدالة وفي اعتبار  
الايمان تردد واعتباره احوط ويتحقق بهذا البامسار  
**الاول** ما يختص بالامام من الكفيل وهو مالك من الارض  
بغير قتال سلمها اهله او ما يمكن لها العمل ومنه وسر الجبال  
بطون الكلدانية والاجام وما يختص بملوك اهل الحرب من  
الصلوات والقطايع غير المغصونة وميراث من لا وارث له  
وفي اختصاصه بالمعادن تردد اشبهان الناس في هاشع

هذا الكتاب من كتب الفقه  
الحنفلي في مسائل الفقه  
الحنفلي في مسائل الفقه  
الحنفلي في مسائل الفقه